

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٧/٢٥

باعتماد تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٤,٧٦ فدان

بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة الفداء للاستثمار والتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٣) الكائنة بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل على مساحة ٤,٧٦ فدان لشركة الفداء للاستثمار والتنمية بما يعادل ٤,٧٦ فدان لشركة الفداء للاستثمار والتنمية؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٤٩,٦٤ م٢ بما يعادل ٤,٧٦ فدان بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة الفداء للاستثمار والتنمية؛ وعلى الطلب المقدم من شركة الفداء للاستثمار والتنمية الوارد برقم (٤٢٦٥٤٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بشأن طلب الموافقة على مراجعة واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٤٩,٦٤ م٢ بما يعادل ٤,٧٦ فدان بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى منكامل مرفقاً به التعهدات المطلوبة للمشروع؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الفداء للاستثمار والتنمية بشأن قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٦٤٩,٦٤ م٢ بما يعادل ٤,٧٦ فدان بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر؛ وعلى الطلب المقدم من شركة الفداء للاستثمار والتنمية الوارد برقم (٤٩١٨١٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع؛ وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٧٧٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ مرفقاً به كامل موقف الأرض؛ وعلى خطاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٩٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمخطط العام المطلوب للمشروع بعد التتفيق والتوفيق؛ وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة المعتمد من الهيئة في ٢٠٢١/٧/٥؛ وعلى التوترة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي الخاصة بالمشروع والمعتمد من الهيئة؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والأدارات المختصة بالهيئة ؟

وطى مذكرة السيد، مهندس معاون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣ و المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

١٥

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة (٤,٧٦) فدان بما يعادل ٩٩٧,٦٤ م٢ (تسعة عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون متراً مربعاً و١٠٠ من المتر المربع) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة الفداء للاستثمار والتنمية لإقامة مشروع عمراني متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٩/١/٢٠٢١ و التي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقدير الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبراعمة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للإجراءات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٠ ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ١٩٩٧,٦٤ م٢ بما يعادل ٤,٧٦ فدان

بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة القداء للاستثمار والتنمية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩٩٧,٦٤ م٢ بما يعادل

٤,٧٦ فدان .

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢,٣٨ فدان بما يعادل

٣٩٩٨,٤٣ م٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٠,٥٧١ فدان أي ما يعادل

٦٢٣٩٩,٦ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرارات المشاة

١ فدان بما يعادل ٤٢٠١,٦١ م٢ وتمثل نسبة (٢١,٠١٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

تبلغ إجمالي مساحة الأراضي المخصصة للطرق ٠,٨٠٩ فدان بما يعادل

٣٣٩٨ م٢ وتمثل نسبة (١٦,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

٢٠٩٩٨,٤٣ فدان بما يعادل ٢,٣٨ مسكن للأرضي مساحة إجمالي بلغ

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

الإجمالي المسطحات الناتجة للمشروع (BUA) المسموحة =

نسبة البناء المسموحة للإسكان × نسبـة أراضي الإسكان × عدد الألوار × مسـطح قطعة الأرض

= ١٩٩٩٧,٦٤ ام ٢ غير شاملة الرسومات.

٤٦٩٧٤٢١ شاملة النروز

الاشتراطات المئوية لمنطقة الاسكان :

نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع.

المساحة المسموحة بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان.

الارتفاع المسمى بـ (الارتفاع + ٣ كيلومتر)، بما لا يعارض مع قيد الارتفاع

المقررة من قبل القوات المسلحة والأجهزة المعاصرة بها لدور البدروم (مخازن).

يسعى بإقامة مراافق خدمات لدور السطح بما لا يتجاوز (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م للواجهات الجانبيه المصمتة وفي حالة وجود فتحات لا تقل المسافة عن ٦م .

المسافات بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور (إن وجد) لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والارتكالات .

يتم الالتزام بـ توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات مع الالتزام بالأكثر فida .

الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البدروم طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصري للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن لانتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

يتبلغ إجمالي مساحة الأرضي المخصصة للخدمات ٥٧١،٠٠ فدان أي ما يعادل ٢٣٩٩,٦ م٢ وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ملاحظات	النسبة البنائية	المساحة		منطقة الخدمات
		متر مربع	هكتار	
	يتم الالتزام بالنسبة البنائية حسب نوع كل خدمة طبقاً للقواعد المعمول بها بالجهة	٥٦٩،٠	٢٣٩٠,٦	خدمة
مسطح شرفة الأمان الواحدة يحد اقصى ٣م		٠،٠٠٢	٤	غرف أمن (F.P)
		٥٧١،٠	٢٣٩٩,٦	

تلزمه الشركة بتحديد واعتماد عناصر مناطق الخدمات خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ على أن يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل خدمة .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من مساحة أرض المشروع .

الردود آم من جميع الجهات كحد أدنى .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً لاشتراطات مناطق الخدمات بالمشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة .
 الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
 الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وبما لا يتعارض مع أماكن انتظار السيارات السطحية وممرات المشاة .
 استخدام البدرومات بالأنشطة المصرح بها بالهيئة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانية - مخازن غير تجارية) .

ثالثاً - المقتنات المائية :

أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (م³/يوم)	المقتن المائي (ل/٢م²/يوم)	اجمالي المسطحات البنائية المسموح بها (BUA) م²	معامل الاستغلال
١١٤,١٨	٥,٧١	٢١٩٩٧,٦٤	١

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + ٣ أدور منكورة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل القوات المسلحة ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي بالنسبة للمباني السكنية ، و (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي بالنسبة للمباني الخدمية ووفقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- تتولى شركة الفداء للاستثمار والتعمية (نجم) على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- تلتزم الشركة بتوفير المياه لزوم البحرات والتوكير بمعرفتها ، ودون طلب أي مقتنات مائية إضافية من جهاز المدينة .
- ١٢- تلتزم الشركة بأخذ المواقف الازمة من جهات الاختصاص (الدفاع المدني - إلخ) .
- ١٣- تتعهد الشركة بعدم استخدام البدرورمات لغير الأنشطة المذكورة (انتظار سيارات - أعمال كهروميكانيكية - مخازن غير تجارية) .
- ١٤- تتعهد شركة النداء للاستثمار والتنمية واستشاري المشروع بمسنوديتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحدة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك في ضوء النوتة الحسابية المعتمدة للمشروع .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير موقف لانتظار سيارات وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٦- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته ، والقواعد والاشترادات المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

